لغيره ثم رقم للمحيط وقال مثله قال نعلى هذا ما يفعله القصابون في بلادنا
من اصعاد السيف في خارباك وقف الشاة وعندكونه فيه شومية وان ذكر
اسم الله تعالى عليه ويكرهون بذلك وسواء افضل الناس عنه عافلون عن حرامهم
تكليف عوامهم **العضو المنفصل من الحي لحيته الاني مذبوح قبل موته فيحل**
اكله لو من الحيوان الماكول كذا في الفوايد الزينية وعزاه الى المنية المفتى خلت
في البزازية قطع الذنب من الية الشاة قطعة لا يوكل البان واهل الجاهلية
كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد
بنظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بلا مبان
كالراس يوكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها بعد
فقطع انسان بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي
لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر اصلا انتهى هذا **كتاب**
في بيان احكام **الاضحية** لورد الاضحية عقيب الذبايح لان التضحية ذبح خاص
والخاص بعد العام والاضحية في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى ومو افعولة
وكان اصله اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو يا وادغمت اليا في الياء وكسرت الحاء لثبات اليا وتجمع
على اضاحي بتشديد اليا قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية بضم
الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد على وزن فعلية كهدية وهدايا
واضحاة وجمعه اضحاة كارطاة وارطي وقال الفرا الاضحى يذكر ويونث
وفي الشريعة **هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص**
وهو يوم الاضحى **وسرائطها الاسلام** فلا تجب على كافر **والاقامة والنصاب الذي**
يتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على لا يكون من شرائطها المحيض
الذكورة فيجب على الانثى قال في فتاوى قاضي خان اما صفتها فهي واجبة في ظاهر
الرواية على الرجل والمراة المؤمن المقيم في الامصار دون المسافر انتهى **وسببها**
الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ
الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره
كما عرف في الاصول ثم ان الاضحية تكررت بتكرار الوقت وهو ظاهر وقد
اضيف السبب الى حكمه فقال يوم الاضحى فكان كقولهم يوم الجمعة يوم
العيد ولا نزاع في سببية ذلك ومما يدل على سببية الوقت امتناع
التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة على وقتها فان قلت لو كان
الوقت سببا كما ذكرت لوجب على الفقير لتحقق السبب في حقه قلت
لان الغنى شرط الوجوب والفرض عدمه **وركنها ماجوز ذبحه** من
النعم دون ساير الحيوان **وحكمها** اي الاضحية **الخروج عن عهدة الواجب**
في الدنيا **والوصول الى الثواب** بفضل الله تعالى **في العقبى** اي في الاخرة محمة

البتة

الميس

البتة لا ثواب بدونها **فتجب** التضحية الى اراقة الدم من النعم
والدليل على ان الاراقة لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والصدقة
بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال
في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا في السراج الوهاج
وانما عدلنا عن قول القدوري الاضحية واجبة الى جعل فاعل يجب التضحية
دون الاضحية لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدوري
ومن تبعه قال ذلك توسعة ومجازا والمراد بالوجوب الوجوب العملي لا الاعتقادي
حتى لا يكفر جاحدها ثم الوجوب قول ساير اصحابنا وعن ابي يوسف
انها سنة موكدة وذكر الطحاوي قول محمد معه وبه قال الشافعي والوجوب
فيها بالقدرة ممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة للاضحية في اول ايام
النحر ولم يضح حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها
او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها
شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج
واصطلام الزرع افة فان قلت ادنى ما يتمكن به المرء من اقامتها ملك
قيمة ما يصلح للاضحية ولم يجب الا بملك النصاب فدل ان وجوبها بالقدرة
الميسرة قلت اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة
الفطر وهذا لانها وظيفة مالية نظرا الى شرطها وهي الحرية فيشترط
فيه الغنى كما في صدقة الفطر فان قلت لو كان لوجب فيها التمليك وليس
كذلك قلت لان القربة المالية قد تحصل بالاتلاف كالاعتاق والمضحي
ان يتصدق باللحم فقد حصل النوعان اعني التمليك والاتلاف باراقة
الدم وان لم يتصدق حصل الاخير **على حر** فلا تجب على العبد **مسلم**
فلا تجب على كافر **مقيم** فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله تعالى عنه
ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا تشترط فيها الاقامة
ويستوي فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادي كذا في الرمز وفي السراج الوهاج
ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي
وذكر في الخجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
واما العتيرة فهي منسوخة وهي شاة كانت تقام في رجب كذا في الهداية
موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير **عن نفسه**
متعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه **لا** يجب عليه ان يضحي **عن**
طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا يجب عليه عن عبده وفي
رواية عن ابي حنيفة يجب عليه ان يضحي عن طفله كصدقة الفطر ويجب
الاضحية في مال الصغير اذا كان له مال ويأكل منه ما امكنه ويبتاع له بالباقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)